ظهير شريف رقم 1.22.68 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 41.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 12 و 13 (الفقرة الأولى) و 15 و 21 و 22 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

«المادة 5. - يمكن استشارة المجلس لمجلسي البرلمان.

«يدلي المجلس بالمنافسة.

«كما يجوز المصالح التي تتكفل بها.

«يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، «داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب «إليه.

«يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة «الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.

«إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق «أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، «يبدأ سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة «أعلاه، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.

«يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار «إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه «في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف «الأجل الأول.

«تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في «المادة 7 أدناه.»

«المادة 12. - تنتهي مهام عضو المجلس :

«1 - ؛

«2 - ؛

«3 - ؛

«4 - بالإعفاء في الحالات التالية :

« - مزاولة المجلس ؛

« - فقدانالسياسية ؛

« - حدوثمهامه ؛

« - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من «المادة 11 أعلاه ؛

« - عدم المشاركة للمجلس.

«يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل «ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة «لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه.

«يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين «1 و 3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من «يخلفونهم.

«في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و 4 «أعلاه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس «بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب.

«يكمل أعضاء المجلس من مدة انتداب الذين «خلفوهم.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب «للحكومة وبنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة «الحكومية المختصة.»

«المادة 15. - تشمل ميزانية المجلس :

«في الموارد :

« - مخصص مالي من ميزانية الدولة ؛

« - مداخيل الإتاوة المقبوضة بموجب مقتضيات المادة 13 من «القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

« - مداخيل المنقولات

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. - يضع المجلس الجريدة الرسمية.

«يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه «الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع «أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق «على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر «التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.

«المادة 22. - يخضع يحدد بنص تنظيمي.

«تحدث لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم «وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص «الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 11 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 20.13 :

«المادة 11. - يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.

«يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، «أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري «أو مهام تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية «أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة «والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق «الربح.

«يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات «والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا «للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 «من الدستور.

«يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند «بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتوفر «عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم «تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ «تعيينه.

«يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 «من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى «الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

«لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون «له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله، «خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور.

«ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعني إخبار الرئيس بحالة «تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير «اللازمة إزاء العضو المعني وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

«في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع «للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة «و 11 المكررة مرتين أدناه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة «تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا «موضوع تجريح.»

«المادة 14 - I. - يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة «دائمة أو في فروع.

«تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة «للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون «رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

«يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 «أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس «المذكور.

«استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس «مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على «أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة «تبرر ذلك.

«II. - تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في «المادة 9 أعلاه.

«تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس.

«يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل «واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها.

«III. - لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور «ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

«في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى «عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، «يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من «بينهم عضو من القضاة.

«وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام «لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء «الحاضرين.

«لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور «ثلاثة من أعضائها على الأقل.

«يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على «الفروع.

«عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء «الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيئة «بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو «من القضاة.

«IV. - تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء «الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون «فيه رئيس التشكيلة.

«تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى «لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها.

«يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على «التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد.

«يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق «لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا «لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الإلكتروني للمجلس، «ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة «للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي «عدم إفشاء أسرار أعمالهم.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 20.13 بالمواد 10المكررة و 11 المكررة و 11 المكررة مرتين :

«المادة 10 المكررة. - يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام «جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم «المجلس.

«يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام «المحاكم باسم المجلس.

«ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

«إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس.

«في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب «للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر «سنا.»

«المادة 11 المكررة. - يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر «في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق «في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير «الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 «(28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

«كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب «عليه الانسحاب.

«يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن «الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعني أو من «يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.

«يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص «المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل «يومين، تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، «مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح.

«إذا تم الطعن في التجريح، بتت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه «في غياب الشخص المعني. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى «الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة «الاستئناف غير قابل للطعن.

«تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف «بعد صدور قرار المحكمة.»

«المادة 11 المكررة مرتين. - إذا علم أحد الأشخاص المذكورين في «الفقرة الأولى من المادة 11 المكررة أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد «الأطراف أحد أسباب التجريح، المنصوص عليها في الفصل 295 «السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي «الانسحاب، وجب عليه التصريح بذلك لدى :

« - رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس «أو بالمقرر العام ؛

« - المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصالح التحقيق والبحث.

«يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصريح ما إذا «كان على المعني بالأمر الانسحاب.

«عندما يتبين أن أحد الأعضاء في حالة تناف أو تنازع للمصالح، «بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، «دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو في حالة «تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف لسبب من الأسباب الواردة في «الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية، قام رئيس «المجلس بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة «التي تمت معاينتها.

«يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم، وفق نفس الشروط المشار «إليها في المادة 11 المكررة أعلاه، طعنا في قرار المجلس أمام محكمة «الاستئناف بالرباط.»

المادة الرابعة

أحكام انتقالية

يجوز للمقررين والموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس المنافسة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس، في تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية، توجيه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في مجلس المنافسة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2 و